

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢

بما يصدر قواعد خدمة المراسلات التجارية الحوائية

إسناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ .

وإلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ ١٩٩٥/٩/٩ م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

卷之三

مادة (١) : يعمل بالقواعد المرافقة في شأن تسيير خدمة المراسلات التجارية الحالية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في : ١٣ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ
الموافق : ٧ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٢)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م

قواعد خدمة المراسلات التحварية الجديدة

مادة (١) : أنواع المراسلات التجارية الحوائية :

توفر المديرية العامة للبريد نوعين من المراسلات التجارية الحوائية هما :

- البِطَاقَاتِ .

المظايف

مادة (٢) : تهيئة المراسلات التجارية الحكومية :

تهياً المراسلات التجارية الجوابية وفقاً للمواصفات الموضحة في التعليمات التالية.

مع مراعاة ما يلي :

(١) بالنسبة للمظاريف : لا تقل الأبعاد عن ٩ سم \times ١٤ سم .

ولا تزيد على ١٢ سم × ٢٣,٥ سم

(٢) بالنسبة للبطاقات : لاتقل الأبعاد عن ٩ سم \times ١٤ سم .

ولا تزيد على ١٥ سم × ١٠ سم.

ماده (٣) : أجور الخدمة :

تشمل أجور الخدمة ما يلي :

(١) رسم الاشتراك السنوي في الخدمة وقدره خمسون ريالاً .

(٢) أجر توزيع المراسلات الجوابية على المشتركين ، وتحدد على النحو التالي :

المصدر	المادة	الأجراة
من داخل السلطنة	بطاقة مظروف	٥٠ بيسة ٢٥ بيسة
من الخارج	بطاقة مظروف	أجراة بلد المصدر + ٥٠ بيسة أجراة بلد المصدر + ١٠٠ بيسة

(٣) تعديل الأجر المبينة في البند السابق بما يتناسب مع أي تعديل يطرأ على أجره .
تخليص الطاقات والرسائل .

مادة (٤) : الاشتراك في الخدمة :

على كل من يرغب في الاستفادة من خدمة المراسلات التجارية الجوية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مدير عام المديرية العامة للبريد بأي من محافظتي مسقط أو ظفار للاشتراك في تلك الخدمة ، على أن يرفق بالطلب نموذجاً للمراسلة الجوية المزمع استعمالها ويجب سداد رسوم الاشتراك السنوي عند توقيع عقد تأدية الخدمة ، كما يلتزم المشترك بدفع الأجرة المقررة عن كل رسالة جوية معادة .

مادة (٥) : سريان الاشتراك :

يسري عقد الاشتراك في تأدية الخدمة لمدة سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر ، وفي حساب الرسم يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة .
ويتجدد العقد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى مماثلة مالم يخطر المشترك المديرية العامة للبريد المختصة كتابة برغبته في عدم تجديد العقد قبل إنتهاء مدتة بشهرين على الأقل .
ويجب سداد رسم تجديد عقد الاشتراك قيل إنتهاء المدة السارية بشهر على الأقل .

مادة (٦) : إنهاء الاشتراك :

يحق للمديرية العامة للبريد المختصة إنهاء عقد الاشتراك في الخدمة باخطار كتابي يوجه للمشترك بطريق التسجيل قبل التاريخ المحدد للانهاء بخمسة عشر يوماً على الأقل إذا اقتضت الضرورة ذلك أو إذا أخل المشترك بالتزاماته الواردة في عقد الاشتراك .

مادة (٧) : العلاقة مع المشتركين :

تنظم العلاقة بين المديرية العامة للبريد المختصة وال المشتركين وفقاً للعقود التي تبرم بين الطرفين .

مادة (٨) : الحساب التفصيلي مع المشتركين :

تعد المديرية العامة للبريد المختصة سجلاً يقيد فيه يومياً عدد المراسلات الجوابية التي وردت للمشترك ، كما تعد حساباً شهرياً لكل مشترك يتضمن عدد المراسلات الجوابية التي وردت إليه خلال الشهر والرسوم المستحقة عليها .

مادة (٩) : سداد المطالبات :

يلزム المشترک بسداد الأجر المستحقة عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة ، وفي حالة عدم السداد خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ يحق للمديرية العامة للبريد المختصة وقف الاشتراك لمدة محددة وإنها عند تكرار المخالفة .

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٠

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية للمخابز

باستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية للمخابز ، المرافق .